أسئلة اختبار مبادئ القانون الفصل الأول ١٤٣٥ هـ

١ – من عيوب العرف :

أ) عدم الملائمة .

ب) الجمود .

جـ) غموضه وعدم دقة قواعده .

د) صدوره عن سلطة عامة .

٢ – مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن :

أ) قواعد قانونية ملزمة .

ب) قواعد عرفية ملزمة .

جـ) توجيهات وضوابط غير ملزمة .

د) غير ذلك .

٣ – مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقاً لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي :

أ) التشريع العادي .

ب) النظام .

جـ) القانون .

د) كل ما سبق .

٤ – يتطلب إجراء نشر التشريع في :

أ) التشريع العادي فقط .

ب) التشريع الأساسي فقط .

جـ) التشريع الفرعي فقط .

د) جميع ما سبق .

٥ – من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :

أ) قرارات محكمة العدل الدولية .

ب) العرف الدولي .

جـ) أراء كبار فقهاء القانون الدولي العام .

د) قواعد العدالة والإنصاف .

٦ – مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة :

أ) القانون المدني .

ب) القانون الجنائي .

جـ) القانون الدولي .

د) القانون الدستوري .

٧ – مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :

أ) اللوائح الضبطية .

ب) اللوائح التنفيذية .

جـ) اللوائح التنظيمية .

د) اللوائح الضرورية .

٨ – تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق :

أ) المالية .

ب) غير المالية .

جـ) المختلطة .

د) غير ذلك .

٩ – تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

أ) محاكم الدرجة الأولى .

ب) المحاكم العامة .

جـ) المحاكم الإدارية .

د) اللجان شبه القضائية .

١٠ – تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات :

أ) المحكمة العمالية .

ب) المحكمة التجارية .

جـ) محكمة الأحوال الشخصية .

د) المحكمة الجزائية .

١١ – قانون المرافعات المدنية والتجارية هو :

أ) فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

ب) فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

جـ) فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

د) فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

١٢ – ليست من موضوعات القانون المالي :

أ) الإدارة المحلية .

ب) إيرادات الدولة .

جـ) نفقات الدولة .

د) ميزانية الدولة .

١٣ – يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :

أ) مجلس الوزراء .

ب) مجلس الشورى .

جـ) هيئة الخبراء .

د) الوزير المختص .

١٤ – يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد :

أ) أنواع الجرائم .

ب) مسئولية المجرم .

جـ) أنواع العقوبات .

د) كل ما سبق .

١٥ – تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :

أ) قواعد الأخلاق .

ب) قواعد المجاملات .

جـ) قواعد القانون .

د) كل ما سبق .

١٦ – ليس من الحقوق السياسية :

أ) حق الترشيح .

ب) حق تولي الوظائف العامة .

جـ) حق التنقل .

د) حق الانتخاب .

١٧ – يقصد بمبدأ شخصية القوانين :

أ) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة .

ب) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة .

جـ) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة .

د) غير ذلك .

١٨ – يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :

أ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .

ب) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .

جـ) إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل .

د) كل ما سبق .

١٩ – أراء فقهاء القانون :

أ) ملزمة للفقيه الصادر عنه الرأي .

ب) ملزمة للمحاكم .

جـ) ملزمة للسلطة التشريعية .

د) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي .

٢٠ – من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها :

أ) مبدأ استقلال القضاء .

ب) مبدأ تعدد درجات التقاضي .

جـ) مبدأ علانية الجلسات .

د) كل ما سبق .

٢١ – مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

أ) القانون الدولي العام .

ب) القانون الإداري .

جـ) القانون الدولي الخاص .

د) القانون المدني .

٢٢ – اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق :

أ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري .

ب) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية .

جـ) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة .

د) كل ما سبق .

٢٣ – ليس من موانع الأهلية :

أ) الغيبة .

ب) العته .

جـ) العجز الجسماني الشديد .

د) العقوبة السالبة للحرية .

٢٤ – هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي مادي معين :

أ) الحقوق العينية الأصلية .

ب) حقوق الدائنية .

جـ) الحقوق العينية التبعية .

د) غير ذلك .

٢٥ – أهلية وجوب السفيه :

أ) ناقصة .

ب) كاملة .

جـ) تختلف بحسب نوع التصرف .

د) كل ما سبق .

٢٦ – يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب :

أ) تصرف نافع نفع محض .

ب) تصرف دائر بين النفع والضرر .

جـ) تصرف ضار ضرر محض .

د) غير ذلك .

٢٧ – حكم تصرفات الصبي غير المميز :

أ) تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة .

ب) تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً .

جـ) تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته .

د) باطلة بطلاناً مطلقاً .

٢٨ – هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية :

أ) عوارض الأهلية .

ب) نواقض الأهلية .

جـ) موانع الأهلية .

د) غير ذلك .

٢٩ – استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

أ) القانون الإداري .

ب) القانون المالي .

جـ) القانون الجنائي .

د) القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة .

٣٠ – اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه :

أ) جزاء إداري .

ب) جزاء مدني .

جـ) جزاء جنائي .

د) جزاء دستوري .

٣١ – ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :

أ) قصد الإضرار بالغير .

ب) عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .

جـ) عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .

د) تجاوز حدود الحق .

٣٢ – يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :

أ) مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .

ب) فرع من فروع القانون .

جـ) القانون الإقليمي .

د) كل ما سبق .

٣٣ – عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :

أ) القرار الإداري الفردي .

ب) حكم المحكمة .

جـ) اللوائح .

د) أ ، ب

٣٤ – لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

أ) القاعدة القانونية التي تم مخالفتها .

ب) الحق الذي تم الاعتداء عليه .

جـ) جسامة المخالفة المرتكبة .

د) شخص المخالف .

٣٥ – يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة فإنه يترتب على ذلك :

أ) أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه ١٨ سنة .

ب) لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه ٢١ سنة .

جـ) ان هيمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه ١٨ سنة .

د) كل ما سبق .

٣٦ – الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد القانون الجديد :

أ) مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ب) مبدأ رجعية القانون .

جـ) مبدأ عدم رجعية القانون .

د) الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

٣٧ – الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال :

أ) كل قواعد الأخلاق .

ب) الآداب العامة .

جـ) المصالح الأساسية .

د) كل ما سبق .

٣٨ – الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ) تختلط بذمم الشركاء فيه .

ب) تختلط بذمم المديرين .

جـ) تختلط بذمم الدائنين .

د) مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائماً على إدارته .

٣٩ – تهدف قواعد الأخلاق إلى :

أ) جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً .

ب) حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها .

جـ) الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع .

د) كل ما سبق .

٤٠ – لا تسمح طبيعتها بإثابتها كتابة :

أ) التصرفات القانونية .

ب) العقود .

جـ) الوقائع المادية .

د) كل ما سبق .

٤١ – هي يمين يوجهها الخص إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه :

أ) اليمين الحاسمة .

ب) اليمين المتممة .

جـ) البينة .

د) الشهود .

٤٢ – مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها شخص عادي :

أ) القانون العام .

ب) القانون الخاص .

جـ) القانون الدستوري .

د) القانون الإداري .

٤٣ – مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد :

أ) القانون المالي .

ب) القانون المدني .

جـ) القانون التجاري .

د) القانون الإداري .

٤٤ – " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة :

أ) آمرة وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي .

ب) مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي .

جـ) مكملة وفقاً للمعيار الشكلي .

د) آمرة وفقاً للمعيار الموضوعي .

٤٥ – مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة :

أ) التشريع الأساسي .

ب) التشريع العادي .

جـ) التشريع الفرعي .

د) غير ذلك .

٤٦ – تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :

أ) دساتير مرنة ودساتير مكتوبة .

ب) دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة .

جـ) دساتير مكتوبة وغير مكتوبة .

د) دساتير مرنة ودساتير جامدة .

٤٧ – يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية :

أ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ب) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

جـ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

د) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع

٤٨ – يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدراً لحق الملكية استناداً إلى :

أ) الوقائع الطبيعية .

ب) الفعل النافع .

جـ) التصرف القانوني .

د) غير ذلك .

٤٩ – يقول الله تعالى ((وأقيموا وآتوا الزكاة)) { البقرة : ٤٣ } يعتبر هذا النص القرآني :

أ) قطعي الثبوت ظني الدلالة .

ب) قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

جـ) ظني الثبوت ظني الدلالة .

د) ظني الثبوت قطعي الدلالة .

٥٠ – ليس من مزايا التشريع الآتي :

أ) القدرة على مواجهة المستجدات .

ب) التدوين أو التقنين .

جـ) يعمل على تحقيق الوحدة القانونية .

د) صدوره من سلطة عامة .

تم بحمد الله

أخوكم / 7áMøŌÐŶ